ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 6, June 2020, p. 316-336

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
08/05/2020
Received in revised form
14/06/2020
Available online
15/06/2020

PRICE CHANGES IN THE MARKET AND THEIR EFFECTS ON ISLAMIC LAW

Adnan ALGÜL[1]

Abstract

In view of the contemporary economic and financial changes in this volatile time, great changes in the transactions of people, by buying and selling, and in their dealings with different legal and illegal types of contracts, especially with regard to the increase and decrease of products prices resulted from many factors, including the fluctuation between supply and demand laws, the difference in the desires of different people, the quality of some products, and major economic interventions in some of the internal economies of some countries according to studied approaches as an economic war control other countries. Due to the mentioned changes, there have been great transformations in the markets of goods, leading the products to be sold with a wide range of pricing and effecting a great number of people. This makes it necessary to know the Shariah provisions on this issue in order to achieve the consent of Allah Almighty and to resolve disputes between complainants. So, this research is titled The Price Changes in the Market and Their Impact on Islamic Law, to shed light on the transfer of markets, by explaining their linguistic and idiomatic reality and clarify the opinions of jurists therein and their evidence, then mentioning some of the jurisprudential applications related to them, especially in frauds, corrupt sales, mortgages, etc. Then, an analysis of these views will be included in order to reach the relationship of supply and demand to finance in terms of the provisions entailing this and whether people's demand for goods should be included in the cost and value of the commodity.

Keywords: Fıqh, Economy, Market, Supply, Demand.

[1] Dr. Öğr. Üyesi, Gaziantep Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku Bilim Dalı, adnanalgul47@hotmail.com Gaziantep/TÜRKİYE, ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-1052-3548

حوالة الأسواق وأثرها في الفقه الإسلامي

الملخص

نظرًا للتغيرات الاقتصادية المالية المعاصرة في هذا الزمن المتقلب بأحواله وأماكنه وأزمنته حدثت تغيرات كبيرة في معاملات الناس المختلفة، وذلك في أخذهم وردهم بيعًا وشراءً، وفي تعاطيهم مع أنواع العقود المختلفة، وفي التصرفات المختلفة الشرعية منها وغير الشرعية، ولا سيما فيما يتعلق بزيادة أسعار المنتجات ونقصانها نتيجة عوامل عديدة، ومنها التذبذب بين قانوني العرض والطلب، واختلاف رغبات الناس المختلفة، والجودة والإتقان لبعض المنتجات، والتدخلات الاقتصادية الكبرى في بعض الاقتصادات الداخلية لبعض الدول –ولا سيما في منطقتنا– وفق مناهج مدروسة كحرب اقتصادية (الحرب النظيفة) للسيطرة على البلاد الأخرى. نظرًا لما سبق فقد حدثت تحولات كبيرة في أسواق السلع والمنتجات وأدت إلى حوالتها بمستويات متفاوتة، وأسعار متذبذبة وصلت آثارها إلى كثير من الناس، وهذا ما يستدعي معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع للوصول إلى إرضاء الله تعالى، ومنع الخصومات والمنازعات أو دفعها؛ فكان هذا البحث المعنون بـ حوالة الأسواق وأثرها في الفقه الإسلامي ليلقي الضوء على حوالة الأسواق، بتوضيح حقيقتها اللغوية والاصطلاحية، وبيان آراء الفقهاء –في المذاهب الأربعة– فيها وأدلتهم، ثم ذكر بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بها، وخاصة في الغصوبات، والبيوع الفاسدة، والرهون وغيرها، ثم تحليل تلك الأقوال للوصول إلى علاقة حوالة الأسواق بالمالية من حيث دخول رغبات الناس في أجزاء مالية السلع وقيمها، أو عدم دخولها، والآثار المترتبة على ذلك.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الاقتصاد، السوق، العرض، الطلب.

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين القائل في محكم تنزيله: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(التوبة 122/9)، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرشد إلى طريق الخيرية الربانية بطلب الفقه في الدين بقوله: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»،[2] وعلى آله وأصحابه الغر الميامين الذين نقلوا لنا هذا الدين غضًا طريًا، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الفقه الإسلامي من أهم العلوم التي يحتاجها المسلمون اليوم؛ لاحتوائه على الأحكام العملية المتعلقة بواقعهم وحياتهم، والتي تبين أوجه الحلال في المعاملات المالية ليسلكوها ويسيروا في هديها راضين لربهم سبحانه فيما كلفهم به من طاعته وعدم مخالفته، كما تبين أوجه الحرام فيما يتعلق بمعاملاتهم؛ كي يحذروا من الوقوع بها وخاصة الربا التي أعلن الله ورسوله الحرب على مرتكبيه، وكل ذلك وفق منهجية علمية دقيقة تستند إلى المصادر الشرعية المعتمدة النصية منها والاجتهادية.

لقد منَّ الله على الأمة بفقهاء وأصوليين بينوا لهم ما أشكل عليهم من المسائل الحديثة المعاصرة، ووضحوها توضيحًا جليًا، وفق الدليل من المصادر الشرعية الأصلية أو التبعية بحسب كل مسألة من المسائل، ولا سيما في مجال المعاملات المالية التي

---

2 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، البخاري، *الجامع الصحيح*، مح. محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1322)، "كتاب العلم"، 13 (71).

كانت المتغير الكبير في الواقع المعاصر، والتي تحمل في طياتها آثار كبيرة، ومن بينها موضوع هذا البحث: حوالة الأسواق وآثارها، حيث تبدلت الأحوال وتقلبت الأسعار تقلبًا كبيرًا نتيجة متغيرات كثيرة في السوق المعاصر باختلاف الأماكن والأزمنة.

ونظرًا للتغيرات الكبيرة في الحياة الاقتصادية على المستوى العالمي والمحلي فإن الأسواق المحلية قد تأثرت بذلك تأثرًا كبيرًا فقد فقدت أو أوشكت على فقدان استقرارها وتوازنها، وذلك من خلال اضطراب قانوني العرض والطلب، وتبدل رغبات الناس باختلاف أماكنهم وأزمنتهم نتيجة التنقلات الكبيرة لهم، والذي يفترض أنها تسير بشكل طبيعي في سوق المنافسة العادلة؛ لتحقيق التوازن الممكن بحيث تلبى الاحتياجات للمستهلكين بأسعار معقولة ومقدور عليها، فضلًا عن تحقيق الربح المعقول للمنتجين، وبذلك يسود العدل في السوق وتقضى حوائج الناس بشكل منظم.

كل ما سبق أدى إلى التذبذب بين قانوني العرض والطلب وارتفاع أسعار السلع نتيجة اختلاف رغبات الناس، وحدوث الخصومة بين المتعاقدين فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بينهم، فجاء هذا البحث مبينًا التغيرات الحادثة في السوق، ومبينًا أثرها في العقود.

إضافة لما تقدم فقد اخترنا هذا البحث؛ لكونه يتحدث عن مشكلة واقعية ترتبط بواقع معيشة الناس، ويبين كيفية معالجة المشاكل الواقعية الاقتصادية وفق منهج علمي دقيق، ويسهم في تكوين المكتبة الاقتصادية الإسلامية، ويظهر مرونة الفقه الإسلامي في بيان أحكام النوازل الحديثة ولا سيما في الفقه الاقتصادي.

وبعد البحث في كثير من المصادر –في المكتبات الالكترونية وعلى شبكة الإنترنت في مواقع الرسائل العلمية ذات الاختصاص– لم نقف على دراسة تتحدث عن حوالة الأسواق، إلا ما ورد عن الفقهاء القدامى في سياق الفروع الفقهية المتنوعة والمتناثرة، والتي تستدعي همة في جمعها وترتيبها وتفصيل أحكامها وبيان آثارها.

ولقد سرنا في هذا البحث وفق المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، وذلك بوصف الحالة وبيان صورتها ثم تتبع أقوال الفقهاء المتعلقة بهذا المبحث في كتبهم المعتمدة، وتتبع موضوعاته، ثم تحليلها تحليلًا علميًا متزنًا واختيار الراجح منها. ولقد تم عرض فقرات هذا المبحث ببيان التعريفات المتعلقة، وتصوير المسألة وبيان حالاتها، ثم ذكر آراء الفقهاء فيها وأدلتهم مع المناقشة، ثم الترجيح بينها وفق أدلة علمية دقيقة، وعزو كل معلومة إلى مصدرها التي أخذت منه بصياغتها وفق تصرف الباحث.

1. تعريف حوالة الأسواق وآراء الفقهاء فيها:

يجدر بالباحث _بين يدي هذا المبحث_ أن يلقي الضوء على المصطلحات الأساسية المتعلقة في هذا المبحث، ولاسيما ألفاظ العنوان الرئيسة، ثم يبين أراء الفقهاء فيها؛ وبالتالي ينتظم هذا المبحث في مطلبين اثنين: الأول: تعريف حوالة الأسواق والمصطلحات المرادفة. والثاني: آراء الفقهاء في حوالة الأسواق وأدلتهم.

1.1. تعريف حوالة الأسواق والمصطلحات المرادفة:

سيتم بيان المعنى اللغوي من ألفاظ هذا المصطلح منفردة، ثم المعنى الاصطلاحي من تركيبها الإضافي.

حوالة: من التحويل، أي: التغيير والتبديل من حالٍ إلى حال، بمعنى تغيَّر وانحرفَ عن مساره المحدد؛ من حالَ الشيْء يحوُل إذا تغَيَّر عما كان عليه، وانتقَل من حال إلى حال.[3]

الأسواق: جمع سوق، وهو مَوْضِعُ الْبِيَاعَاتِ،[4] سُمِّيَتْ بِهَا لأَن التِّجَارَةَ تُجْلَبُ إِلَيْهَا وتُساق المبيعات نحوَها. ويقال: تَسَوَّق القومُ إِذَا بَاعُوا واشتَرَوا. وَالْجَمْعُ أَسْوَاقٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَمَا اَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ اِلَّا اِنَّهُمْ لَيَاْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْاَسْوَاقِ} (الفرقان 20/25).

وحقيق بالذكر تعريف الأسواق اصطلاحًا –توطئة لموضوع حوالة الأسواق– فيمكن القول بأنها: الأماكن الذي تمارس فيها عمليات البيع والشراء وتبادل السلع بعد سوقها إليه، وفيها يهدف الناس إلى تحقيق الربح كل حسب موقعه البائعون والمشترون، فيتبادلون السلع بالسلع أو السلع بالنقود، عاجلاً أو آجلاً بأشكال ووسائل دفع حسب ما يقتضيه الحال، حيث إن الوقت يلعب دوره؛ لأن تلك العمليات قد لا تتم في الحال، وقد تحدث خلال ذلك تقلبات في الأسعار يمكن أن تؤدي إلى خلافات ومنازعات.[5]

حوالة الأسواق: كمركب إضافي هي: مصطلح يراد به تَحَوُّل أثمان السلع في الأسواق، وتغَيُّرُ قِيمها بالارتفاع والانخفاض، والزيادة والنقصان فيها، تبعا لمرور الوقت وفارِقِ الزمن، أو تبعًا للجودة والرداءة، أو للوفرة والقلة في السلعة، أو لعدول الناس إلى متاع آخر، أو تغير عادات المستهلكين وأذواقهم.[6]

وهو في معْنى ما يُعَبَّرُ عنه في الاصطلاح الاقتصادي والقانون الوضعي بقانون العرض والطلب، أو غير ذلك من العوامل والأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي يكون لها أثر على تغير الأسواق وعلى حوالتها من حال إلى حال، زيادة أو نقصًا.[7]

ومن المصطلحات التي تتعلق بهذا الموضوع: "رغبات الناس،[8] أو "تغير السوق". أي تغير أثمان سلع السوق ارتفاعًا أو انخفاضًا وفق تغير رغبات الناس وما ينتج عنه من آثار، والتي سيتم الحديث عن بعضها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وإلى هذا المعنى أشار الشيخ ابن تيمية–رحمه الله– في تقديره لسعر السوق أو ما أسماه عِوض المثل أو قيمة المثل أو أجرة المثل: "إن عِوَض المثل هو الذي يقال له السعر فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم".[9]

---

3 محمد بن مكرم، ابن منظور، "حول"، لسان *العرب*، (بيروت: دار صادر، 1414)، 187/11.

4 ابن منظور، "سوق"، لسان *العرب*، 167/10.

5 أحمد، الشرباصي، *المعجم الاقتصادي الإسلامي*، (دار الجيل، 1981)، 231؛ سامر قنطقجي، *مفهوم السوق*، بحث صغير، 5.

6 حيث تم نقل التعريف بالمعنى من مواضع مختلفة من عدة كتب، وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء يعبرون عنه أحيانًا بتغير الأسواق. انظر: مالك بن أنس، *المدونة*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 4:/228؛ محمد بن أحمد، ابن رشد، *المقدمات الممهدات*، مح. محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 102/2 وما بعدها.

7 محمد بن إبراهيم، البقوري، *ترتيب الفروق واختصارها*، مح. عمر بن عباد، (المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994)، 195-194/2.

8 القرافي، *الذخيرة*، 298/8.

1.2. آراء الفقهاء في حوالة الأسواق وأدلتهم:

لقد تحدث الفقهاء عن حوالة الأسواق فيما يتعلق ببيان أثر ارتفاع الأسعار أو هبوطها في البيوع الفاسدة، والجوابر المالية كالغصوب.

أو بمعنى آخر: هل ارتفاع الأسعار أو انخفاضها يُفِيت العين أو لا، فيتحول الوجوب من العين القائمة إلى قيمتها؟

انقسمت آراء الفقهاء حول أثر رغبات الناس إلى مَن لا يرى لحوالة الأسواق أي أثر في العقود والغصوب، وهذا رأي جمهور الفقهاء، ومَن يرى أن لحوالة الأسواق أثر في الجوابر كهلاك العين، وفق الآتي:

1.2.1. آراء الفقهاء في حوالة الأسواق:

انقسمت آراء الفقهاء حول أثر رغبات الناس في فوات العين إلى ثلاثة، وهي كالآتي:

أ. الرأي الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، الذين يرون أنه لا أثر بالمطلق لحوالة الأسواق، وبناء على ذلك كانت الفروع الفقهية الآتية:

1-لو نقصت قيمة العين المغصوبة بأنْ نزل السعر لذهاب نحو موسم، فإن الغاصب لا يضمن ما نزل من السعر.[10]

2-إن حوالة الأسواق لا تُفِيت المعقودَ عليه في "البيع الفاسد" أي: لا تمنع الرد، بأنْ يرد البائع الثمن، والمشتري المثمن، وبعبارة أخرى: إن البيوع الفاسدة إذَا تمت ولم يحدث فيها عقد ما أو زيادة أو نقصان أن حُكْمَهَا الرَّد.[11]

3-مَن رهن عبدًا -يساوي ألفًا- بألف إلى أجل، فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مئة، ثم قتله رجل وغرم قيمته مئة، ثم حل الأجَل، فإن المرتهن يقبض المئة قضاءً عن حقه، ولا يرجع على الراهن بشيء، وهو تسعمئة. ولقد تفرَّد الحنفية في بناء هذه المسألة على الأصل العام للمسألة في عدم تأثير حوالة الأسواق.

---

[9] أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*، مح. عبد الرحمن النجدي، (د.م.: مكتبة ابن تيمية، د.ت.)، 522/29.

[10] محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 475/5؛ زين الدين المصري، ابن نجيم، *البحر الرائق*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 90/6؛ أحمد بن إدريس، القرافي، *الذخيرة*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 302/3؛ محمد بن أحمد، ابن رشد، *المقدمات الممهدات*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 491/2؛ محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 355/3؛ أحمد بن محمد، الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983)، 33/6؛ منصور بن يونس، البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، (بيروت: عالم الكتب، 1993)، 91/4؛ عبد الرحمن بن محمد، العاصمي الحنبلي، *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (د.ن، 1397)، 391-390/5.

[11] هذا رأي الشافعية، والمالكية (فيما روى ابن وهب عن الإمام مالك) والحنفية في الربويات. محمد بن أحمد، ابن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، (القاهرة: دار الحديث، 2004)، 3: 208؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 55/4؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، 511/2.

وقد بنى الحنفية هذه المسألة على أن حوالة الأسواق لا أثر لها، وقالوا بأن النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط الدَّين؛ لأن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس فيه، وهذا غير مُعتَبر.[12]

4- ومن التطبيقات عند الشافعية لمسألتنا: لو تعدَّى العامل في المضاربة أو قصَّر في الحفظ، تحولت يده من يد الأمانة على رأس المال إلى يد الضمان، فلو وقعت خسارة على صاحب رأس المال عند التصفية فيترتب على العامل الضمان، اللهم إلَّا إذا كان الخسران لانخفاض السوق فلا يضمن؛ لأن غايته أنْ يُجعل كالغاصب والغاصب لا يضمن نقصان السوق.[13]

ب . الرأي الثاني: لزفر بن الهُذيل (ت 158هـ) من الحنفية، وأبي ثور (إبراهيم بن خالد، ت240هـ) من أصحاب الإمام الشافعي رحمهم الله، وحكى الموفق بن طاهر (ت494هـ) أن من الأصحاب مَن يوافقه، حيث ذهبا إلى تأثير حوالة الأسواق في المالية.

ومعلوم أن لأبي ثور -وإنْ كان من أصحاب الشافعي- مذهبًا برأسه، ولا يعد تفرده هنا وجهًا،[14] وعدَّ بعضهم قول أبي ثور وجهًا ضعيفًا واهيًا في المذهب.

يقول الشيخ تقي الدين الحصني(ت829هـ): "وقول الشيخ: لزمه أرش نقصه، يُؤخذ منه أن نقص الأسعار لا يضمنها، وهو **الصحيح**"[15] لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته، والذي فات إنما هو رغبات الناس، وفي وجه يلزمه ذلك، وبه قال الأكثرون، قَالَ الإِمَام أَبُو ثَوْر وَهُوَ منقاس".[16]

لكن الشيخ تقي الدين في كلامه السابق كأنه رجح ما ذهب إليه أبو ثور بقوله: "قلت وَهُوَ قوي؛ لِأَن الْغَاصِب مطَالب بِالرَّدِّ فِي كل لَحْظَة، والسعر الْمُرْتَفع بِمَنْزِلَة المَال العتيد أَلا ترى أَنه لَو بَاعَ الْوَلِيّ وَالْوَكِيل أَو عَامل الْقَرَاض وَنَحْو ذَلِك بِثمن الْمثل وَهُنَاكَ رَاغِب بِالزِّيَادَةِ لَا يَصح لِأَنَّهُ تَفْوِيت مَال -وَالله أعلم- فَكَمَا يلْزم الرَّد وَأرش النَّقْص يلْزم الْغَاصِب أُجْرَة الْمثل لاخْتِلَاف السَّبَب لِأَن سَبَب الْأَرْش النَّقْص وَالْأُجْرَة بِسَبَب تَفْوِيت الْمَنَافِع". وهذا يرجح أن قول أبي ثور ليس وجهًا في المذهب، وإنما هو مذهب خاص به.

---

12 بدر الدين محمود بن أحمد، العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 38/13؛ وابن نجيم، *البحر الرائق*، 315/8؛ عبد الرحمن بن محمد، شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 609/2؛ عثمان بن علي، الزيلعي، *تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق*، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 91/6.

13 الرافعي، عبد الكريم بن محمد، *فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)*، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 49/6 -7/ 209.

14 الرافعي، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، 291/11. والوجه أو الوجهان أو الأوجه: قال النووي رحمه الله: "والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإنْ لم يأخذوه من أصله". انظر: يحيى بن شرف، النووي، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 65/1.

15 لفظ الصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب، ويُستعمل حين يكون المقابل وجهًا ضعيفًا أو واهيًا، وذلك لضعف مدركه.

16 أبو بكر بن محمد، الحصني، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، (دمشق: دار الخير، 1994)، 283. ومنقاس: مقدر على مثاله، انظر: ابن منظور، "قيس"، لسان *العرب*، 187/6.

وبناء على ذلك، ذهب الإمامان زفر وأبو ثور رحمهما الله إلى الآتي:

1- لو نقصت قيمة العين المغصوبة بأنْ نزل السعر لذهاب نحو موسم، يضمن الغاصب ما نزل من السعر كما لو تلف المغصوب.[17]

2- خالف زفر رأيَ الحنفية في مسألة الرهن السابقة (من رهن عبدًا يساوي ألفًا بألف إلى أجل...)، وحَكَمَ للمرتهن بعد قبض المئة بالرجوع على الراهن بباقي الدَّين، وهو تسعمئة؛ لأن المالية انتقصت فأشبه انتقاص العين.[18]

3- لم يُنقل عن زفر وأبي ثور -رحمهما الله- رأي حول فوات البيع الفاسد بحوالة الأسواق، لكن مقتضى قولهما أن حوالة الأسواق تُفِيت البيع الفاسد، وتوجب القيمة؛ لتحقيق العدل في المعاملة؛ لأنه قد تُقبض السلعة وهي تساوي ألفًا، وتُرد وهي تساوي خمسمئة، أو بالعكس.

ج . الرأي الثالث: وهو للمالكية، حيث فرَّق المالكية بين حالتين: الأُولى في تأثير السعر في البيع الفاسد، والثانية في تأثير السعر في الغصب، وذلك بحسب الآتي:

الحالة الأولى: تأثير حوالة الأسواق في البيوع الفاسدة، وقد تعددت آراء المالكية في تحديد نوع المعقود عليه الذي يُفِيت البيع الفاسد وفق الآتي:

أ- فما كان المراد منه القنية -كالدور والأرضين والمكيل والموزون- لا تُفِيته حوالة الأسواق؛ لأنه لا سوق له وذلك يعود لاختلاف المقصود منه.

ب-أما ما كان متخذًا للتجارة -كالعُروض والحيوان- فتُفِيته حوالة الأسواق، فكان التأثير في إنمائها مُفِيتًا لها؛ لأن مقصود المتعاقدين زيادة الأسواق فيها وانخفاضها.[19]

الحالة الثانية: تأثير حوالة الأسواق في الرد بالغصب، ذهب المالكية في هذه المسألة مذهب جمهور الفقهاء السابق في عدم تأثير حوالة الأسواق في رد المغصوب،[20] "قال ابن عرفة: تغير الأسواق لغو".[21]

وبناء على ذلك، ذهب المالكية إلى الآتي:

---

17 الزيلعي، *تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق*، 91/6؛ والعيني، *البناية شرح الهداية*، 39/13؛ وابن نجيم، *البحر الرائق*، 351/8؛ الرافعي، *فتح العزيز*، 291/11.

18 المراجع السابقة، المواضع نفسها؛ وشيخي زاده، *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر*، 609/2.

19 محمد بن أحمد، ابن رشد، *البيان والتحصيل*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، 260/11؛ محمد بن يوسف، المواق، *التاج والإكليل*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، 259/6؛ صالح بن عبد السميع، الأزهري، *الثمر الداني*، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.)، 506.

20 القرافي، *الذخيرة*، 302/3، وابن رشد، *المقدمات الممهدات*، 491/2.

21 محمد بن أحمد، ابن عليش، *منح الجليل شرح مختصر الخليل*، (بيروت: دار الفكر، 1989)، 208/8.

1-إذا كان رأس المال المُسْلَم من العروض أو من الحيوانات في طعام، ثم تغير سوقه فإنه لا يمنع الإقالةَ؛ لأن هذا التغير في السوق ناشئ عن تغير في رغبات الناس، وهي خارجة عن الحيوان، بخلاف التغيير الذي يحصل بالزيادة أو النقصان؛ لأنه حينئذ يعد كبيع للطعام قبل قبضه.[22]

2-"ولا يجوز الأخذ قبل معرفة القيمة للبناء الذي أحدثه في الشقص[23] وأجيز قبل معرفته بقيمة السلعة التي اشترى بها الشقص إذا رآها؛ لأن الجهالة بالقِيَم لا تبطل البيع؛ لأنها رغبات الناس وهي خارجة عن السلع".[24]

1.2.2. أدلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه من آراء:

أ. أدلة جمهور الفقهاء: تقدم أن الجمهور لم يأخذوا بحوالة الأسواق في البيوع أو الغصوب، ودليلهم على ذلك:

1- أن الفائت رغبات الناس وهي خارجة عن السلع، وهي غير متقومة في الشرع، ولا تُقابل بشيء، بينما المغصوب باقٍ على حاله ذاتا وصفة، ولم يحدث فيه تغيير.[25]

2- إن قيمة المغصوب قد يتوقع زيادتها في المستقبل مع بقاء العين التي يجب على الغاصب ردها، وبالتالي فلا يضمن نقصان السعر مع رده للعين؛ لأن القيمة لم تفت بالكلية.[26]

3-أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس، وذلك لا يعتبر في البيع حتى لا يثبت به الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب الضمان، بخلاف نقصان العين.[27] أي: "أن نقصان السعر عبارة عن فتور رغبات الناس، وذلك غير معتبر في البيع إذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للمشتري الخيار، ولا في الغصب حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص بالسعر عند رد العين المغصوبة، بخلاف نقصان العين".[28]

4- أن نقصان السعر لم يحصل بفعل مضاف إلى الغاصب، وإنما هو بمعنًى راجع إلى رغبات الناس، فلا يضمن.[29]

---

22 القرافي، *الذخيرة*، 274/5.

23 الشقص: النصيب والجزء من الشيء. ناصر بن عبد السيد، المطرزي. *المغرب في ترتيب المعرب*، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.)، 255.

24 القرافي، *الذخيرة*، 346/7.

25 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 55/4؛ والعيني، *البناية*، 192/10؛ والشربيني، *مغني المحتاج*، 355/3؛ والرملي، *نهاية المحتاج*، 174/5؛ محمد بن أحمد، السرخسي، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة، 1993)، 123/13؛ محمد بن عبد الواحد، الكمال بن الهمام، *فتح القدير*، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)، 435/6؛ وابن نجيم، *البحر الرائق*، 90/6؛ الرافعي، *فتح العزيز*، 290/11؛ أحمد بن إدريس، القرافي، *الفروق*، (بيروت: عالم الكتب، د.ت.)، 32/4؛ القرافي، *الفروق*، 29/4؛ شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 609/2؛ والقرافي، *الفروق*، 214/1-302/3؛ والحصني، *كفاية الأخيار*، 283؛ سليمان بن محمد، البجيرمي، *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*، (مطبعة الحلبي، 1950)، 123/3؛ والبهوتي، *كشاف القناع*، 484/3.

26 الشربيني، *مغني المحتاج*، 350/3.

27 ابن الهمام، *فتح القدير*، 190/10؛ والعيني، البناية، 39/13.

28 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 91/6.

29 نظام الدين البلخي وآخرون، *الفتاوى الهندية*، (بيروت: دار الفكر، 1310)، 244/6؛ وابن مازة، *المحيط البرهاني*، 475/5؛ 528/9.

5- أن نقصان القيمة وزيادتها لا يعتبر؛ لأن ذلك يختلف باختلاف رغبات الناس، أما العين فلم تتغير، والقبض ورد على العين دون القيمة.[30]

6-نقصان السعر شيء يحدث في قلوب الناس بقلة رغباتهم، وتحدث زيادة السعر بكثرة رغباتهم؛ ولهذا لم يعتبر نقصان السعر في المبيع إذا انتقض قبل قبض المشتري، حتى لا يكون له خيار الرد؛ وكذلك لا يعتبر في الغصب أيضًا حتى إذا رده الغاصب إلى المالك لا يضمن نقصان السعر.[31]

ب . أدلة زفر وأبي ثور رحمهما الله: اللذين ذهبا إلى أن نقصان السعر كنقصان العين، ودليلهم على ذلك:

1- أن نقصان السعر هو نقصان في القيمة كما لو تلف المغصوب،[32] قال زفر رحمه الله: "إن المالية قد انتقصت فأشبه انتقاص العين".[33]

2-القياس على صفة السِّمَن (نقص الصفة): وصورة نقص الصفة: لو غصب دابة سمينة فهزلت، ثم سمنت، فإنها تُرَدُّ وأرش السِّمن الأول؛ لأن السِّمن الثاني غير الأول، حتى لو هزلت مرة أخرى، فإنها ترد ومعها أرش السمينتين جميعًا، ويُقاس على هذا ما في معناه فيما يحدث في نقصان الصفة المؤثر في نقصان القيمة.

وقد أجاب الفريق الأول عن السِّمَن: بأن الذاهب منه مِلك للمغصوب منه فيضمن الغاصب بدله، وزيادة السوق ليست بملك للمغصوب منه؛ فلذلك لم يضمنها الغاصب.[34]

3-اعتبار التغير في السوق كالعين الحاضرة في وجوب ردها، وذلك قياسًا على بيع الولي أو الوكيل بثمن ويوجد من يرغب بالزيادة عليه. وفي هذا قال الشيخ تقي الدين الحصني: "لأن الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد، ألَا ترى أنه لو باع الولي والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة لا يصح؛ لأنه تفويت مال والله أعلم، فكما يلزم الرد وأرش النقص **يلزم الغاصب أجرة المثل** لاختلاف السبب؛ لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المنافع، الله أعلم".[35]

وأجاب الفريق الأول عن القياس على الولي أو الوكيل: بأن المالك هو المردود عليه، أو وكيله في ذلك.[36]

---

30 الموصلي، *الاختيار لتعليل المختار*، 66/2.

31 العيني، *البناية شرح الهداية*، 39/13.

32 الرافعي، *فتح العزيز*، 291/11.

33 ابن الهمام، *فتح القدير*، 190/10؛ والزيلعي، *تبيين الحقائق*، 91/6؛ والعيني، *البناية*، 39/13، وابن نجيم، *البحر الرائق*، 315/8.

34 الحصني، *كفاية الأخيار*، 283؛ أحمد بن محمد، ابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، مح. مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 412/10 -413.

35 الشربيني، *مغني المحتاج*، 355/3 وما بعدها؛ الحصني، *كفاية الاخيار*، 283.

36 ابن الرفعة، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، 413/10.

هذه هي أدلة الفريقين فيما ذهبا إليه من تأثير حوالة الأسواق في العقود والغصوب، أو عدم تأثيرها.

2. الضوابط التي أقام عليها الفقهاء الحكم على حوالة الأسواق:

أقام الفقهاء حكم حوالة الأسواق على الضوابط الآتية:

2.1. الضابط الأول: عدم نقل العين المغصوبة إلى مكان آخر:

إن النقصان في السعر أو القيمة ليس موجبًا للضمان أصلًا إذا رد الغاصب عين المغصوب إلى مكان الغصب، فليس لصاحبه الامتناع عن أخذه والمطالبة بقيمته في زمان الغصب.

أما لو نقل الغاصبُ العينَ المغصوبة إلى مكان آخر، أصبح لاختلاف القيمة بين المكانين أثر في الرد، وتكون حوالة الأسواق بين المكانَين سببًا لوجوب القيمة؛ لأن قيم الأشياء تتفاوت بتفاوت الأمكنة، وقد حصل هذا التفاوت من قبل الغاصب، وهو نقله من مكانه الذي هو فيه إلى مكان آخر، فكان لزامًا عليه تحمل الضرر الحاصل بأخذه العين.[37]

ولا بد من التفريق بين ما إذا كانت القيمة متماثلة بين البلدين، أو كانت القيمة مختلفة بين البلدين، كالآتي:[38]

1- إذا كانت القيمة في هذا البلد **مثل** القيمة في بلد الغصب: فالمغصوب منه يأخذ المغصوب، وليس له أنْ يطالب بالقيمة.

ويلحق بهذه الحالة: ما إذا كانت القيمة في البلد الآخر **أعلى** منها في بلد الغصب.

2- إذا كانت القيمة في هذا البلد **أقل** من قيمته في بلد الغصب: فالمغصوب منه بالخيار؛ إن شاء أخذه في هذا البلد بقيمته في بلد الغصب، وإن شاء انتظر؛ لأنه سيأخذ العين. أي: إنْ كان يصل إليه عين حقه ولكن مع ضرر لحقه من قِبَل الغاصب، فكان له أنْ لا يلتزم الضرر، ويطالبه بقيمة ذلك البلد، وإنْ شاء انتظر. وهاتان الحالتان فيما لو كانت العين المغصوبة قائمة.

3- إذا هلك المغصوب في يد الغاصب، وكان السعر في المكان الذي التقيا فيه **مثل** السعر في مكان الغصب، أو **أكثر** فإنه يجب على الغاصب أن يرد المثل. وإنْ كان السعر في هذا المكان **أقل** من سعره في مكان الغصب، فالمغصوب منه بالخيار إنْ شاء أخذ قيمة العين حين الغصب، وإنْ شاء انتظر؛ لأنه إذا رد الغاصب في المكان الذي طالبه به فإنه سيتضرر بذلك، فإن اختلاف القيمة في المكانين لأجل الحمل والمؤنة، فصار كما لو كانت العين قائمة، ونَقَلها إلى بلدة أخرى، فكان بالخيار؛ إنْ شاء أخذ القيمة، وإنْ شاء انتظر.

وإنْ كانت القيمة في مكان الخصومة-المكان الذي التقيا فيه- **أكثر**، فالغاصب بالخيار؛ إنْ شاء أعطى مثله، وإنْ شاء أعطى قيمته حيث غصب؛ لأن المالك لا يستحق إلَّا الرد في مكان الغصب، فلو ألزمناه تسليم المثل ههنا فإنه سيقع الضرر على بالغاصب، فإنه قد أدركته زيادة في القيمة لا يستحقها المغصوب منه، وفي التأخير إلى العود إلى مكان الغصب يقع الضرر على المغصوب منه؛ لذلك فإنه يُسلم القيمة في مكان الغصب إلَّا أنْ يرضى المغصوب منه بالتأخير. وهذا ما نصَّ عليه الحنفية.

---

37 ابن مازه، *المحيط البرهاني*، 528/9، *والفتاوى الهندية*، 244/6.

38 ابن مازة، *المحيط البرهاني*، 475/5-476، 528/9-529؛ *والفتاوى الهندي*، 244/6.

أما جمهور الفقهاء، فقد أخذوا بهذه الفرضية على سبيل الاستثناء؛ وذلك في حالة "غصب الماء في المِعْطَاشِ (المكان المنقطع الذي لا يوجد فيه ماء)"،[39] فتجب القيمة للماء في محل عزَّته.

تستند هذه الفرضية إلى أن القِيم واحدة في كل الأماكن فيما لا حمل له ولا مُؤنة،[40] أما ما كان منها يحتاج إلى حمل ومؤنة فتتعدد القِيم لاختلاف الرغبات بين البلدان.

هذا يعني أن الفقهاء يميزون بين نوعين من الرغبات:

الرغبات الحاصلة في السوق من مجموع العارضين والطالبين وهو ما يكون في أسواق المنافسة: فهذه الرغبات لا أثر لها؛ لأنها لم تكن من الغاصب وحده، وإنما من مجموعة عوامل في داخل السوق.

قال ابن مازة البخاري: "...بخلاف ما إذا لقيه في بلدة الغصب، وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار؛ لأن النقصان ما حصل بفعل مضاف إلى الغائب، وإنما هو لمعنى راجع إلى رغبات الناس، فلا يضمن".[41]

الرغبات الحاصلة من فعل الغاصب مباشرة، كالرغبات الناتجة عن نقل السلعة من الغاصب، ويكون ذلك في أسواق الاحتكارات التي يكون سبب التأثير فيها طرف واحد: فهذه الرغبات لها أثر في الضمان؛ لأنها كانت بفعل الغاصب نفسه.

قال ابن مازة البخاري: "لأن قيمة الأشياء تتفاوت بتفاوت الأمكنة، وهذا التفاوت إنما حصل لمعنًى من جهة الغاصب، وهو نقله إلى هذا المكان، فكان له أنْ يلتزم الضرر بأخذ العين".[42]

وهذا يعني أن شكل السوق الذي نبحث في حوالة أسواقه عند جمهور الفقهاء هو سوق المنافسة بشكل عام، وبالتالي فالمؤثر في الأسعار هو مجموع الرغبات المتنوعة، لا فعل الغاصب وحده.

2.2. الضابط الثاني: عدم اتصال التلف بالزيادة:

فلو غصب شيئًا ما قيمته مئة مثلًا، فارتفع سعره إلى مئتين، وتلفت العين، فعلى الغاصب أن يضمن المئتين (أقصى القيم).[43]

---

39 القرافي، *الذخيرة*، 303/3؛ العز بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، مح. طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: الكليات الأزهرية، 1991)، 180/1؛ إبراهيم بن محمد، ابن مفلح، *المبدع في شرح المقنع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 41/5. وقد شرح عز الدين بن عبد السلام هذه الصورة، فقال: "مثل أنْ يشرب المضطرون ماء مغصوبًا في مظان فقد الماء وغلاء ثمنه وارتفاع قيمته، فإنهم يضمنونه إذا حضروا بقيمته في محل عزته؛ كي لا تضيع على مالكه قيمته وماليته، **وكذلك نظائره**". انظر: عز الدين بن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*، 181/1-182.

40 الكمال بن الهمام، *فتح القدير*، 96/7.

41 ابن مازه، *المحيط البخاري*، 528/9؛ القرافي، *الذخيرة*، 296/8؛ الرافعي، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، 436/5؛ البهوتي، *كشاف القناع*، 91/4 وما بعدها.

42 ابن مازة، *المحيط البرهاني*، 528/9.

43 علاء الدين علي بن سليمان، المرداوي، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، 155/6.

وأما إنْ تلف بعضه كالثوب إذا أبْلاه حتى صار سعره مثلًا نصف درهم بعد أن كان سعره في الأصل درهمًا، فإن على الغاصب ضمان القدر الفائت وهو نصف الثوب بنصف أقصى القيم وهو خمسة، وردَّها مع الثوب البالي.[44]

قال ابن رشد الجد رحمه الله (ت520هـ): "ولا يُفِيت الشيء المغصوب حوالة الأسواق، ويُفِيته **النقصان**[45] والعيوب".[46]

هذا ما نصَّ عليه المالكية والشافعية والحنابلة.

وهذا الضابط يرجح ما قاله الخطيب الشربيني عن عدم تأثير رد العين المغصوبة بحوالة الأسواق، فقد قال: "لأنه مع بقاء العين يمكن توقُّع الزيادة في المستقبل، فلم تفت بالكلية".[47]

ولا بد من لفت النظر إلى أن هذا الضابط يُخرج من مجال البحث السلع التي لا تقبل التخزين مدة طويلة، كالبقول والخضروات والفاكهة، ولا سيما في حال كانت الدورة الاقتصادية بمرحلة الرواج والنَّفَاق، كما يُخرج أيضًا السلع التي تكون مستقرة القيمة نسبيًا، كاللُّحوم والخبز.

3. عناصر المالية:

إن من الأهمية بمكان بيان عناصر مالية الأشياء لكي يتم تحديد أبعاد محل النزاع بدقة، والترجيح بين الأقوال، للتأكد من كون الرغبات جزءًا من المالية أم لا، وما يترتب على ذلك من آثار.

وإنه يبدو من عرض أدلة الفريقين حول الأخذ بحوالة الأسواق أن جمهور الفقهاء لا يعدُّون الرغبات من عين المغصوب ولا من صفاته (أي لا يعدونها جزءًا من المالية)، وأن زفر وأبي ثور –رحمهما الله– يعدون الرغبات جزءًا من المالية؛ نظرًا لتأثيرها الكبير.

وللترجيح بين الرأيين يستلزم البحث في عناصر المالية؛ للتأكد من كون الرغبات جزءًا من المالية أم لا، وما يترتب على ذلك من آثار.

والبحث في عناصر المالية سيكون من جانب العرض هنا؛ لأن فرضية مسألتنا تقوم على عدم قيام الغاصب بأي دور إنتاجي؛ وكأن السلعة التي بين يديه مورد حر حيث يمكن الاستفادة منها والانتفاع بها دون سبق إنتاج. فدور الغاصب في مسألتنا سلبي أو محايد على أعلى تقدير. فالذي يتعلق بهذه الدراسة هو بحث عناصر المالية من جانب الطلب؛ لنرى هل الرغبات من أبعاض المالية، أو هي مستقلة عنها.

3.1. ماهية المال (السلع):

أ. من تعاريف الحنفية للمال: إن للمال عند الحنفية عدة تعريفات وفق الآتي:

–"المال: عبارة عن إحراز الشيء، وادخاره لوقت الحاجة في نوائب الدهر".[48]

---

[44] الرافعي، *فتح العزيز بشرح الوجيز*، 436/5.

[45] قال الصاوي: "بل بزيادة أو نقص في ذاتها". انظر: الخلوتي، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)*، 159/4.

[46] ابن رشد، *المقدمات الممهدات*، 491/2.

[47] الشربيني، *مغني المحتاج*، 350/3.

-"المال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتموُّل الناس كافة أو بعضهم. والتقوُّم: يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا؛ فما يباح بلا تمول لا يكون مالًا كحبة حنطة، وما يُتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر، وإذا عُدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم".[49]

-"هو الشيء الذي خلق لصالح الآدمي، ويجري فيه الشح والضِّنة"،[50] أو "يجري فيه التنافس والابتذال".[51]

ب . من تعاريف المالكية للمال:

-"المال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه".[52]

-"تحقيق المال: ما تتعلق به الأطماع، ويُعتَد للانتفاع".[53]

ج . من تعاريف الشافعية للمال:

"المال: ما كان مُنتفعًا به؛ أي مُستعدًا لِأن يُنتفع به، وهو إما أعيان أو منافع".[54]

"أما المال، فقال الشافعي: لا يقع اسم مال إلَّا على ما له قيمة يُباع بها وتلزم مُتلِفه، وإنْ قلَّت، وما لا يطْرحه الناس، مثل الفِلس وما أشبه ذلك. انتهى".[55]

د . من تعاريف الحنابلة للمال:

"(وهو) أي: المال شرعًا، (ما يباح نفعه مطلقًا)؛ أي: في كل الأحوال، (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة)، فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات، وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلَّا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلَّا لحاجة كالكلب. (كبغل وحمار)؛ لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير".[56]

يمكن القول -بناء على تعاريف المال السابقة- بأن صفات المال تتحدد وفق الآتي:[57]

---

48 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 234/5؛ محمد أمين بن عمر، ابن عابدين، *رد المحتار*، (بيروت: دار الفكر، 1992)، 51/5.

49 ابن نجيم، *البحر الرائق*، 277/5، وابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، 51/5.

50 عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري، *كشف الأسرار*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 268/1؛ مسعود بن عمر، التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح*، (مصر: مكتبة صبيح، د.ت.)، 421/1.

51 حيث قال: "...المبيع لو كان غير مال: وهو ما لا يجري فيه التنافس والابتذال، كالتراب والدم والميتة حتف أنفها أو الحر". انظر: غانم بن محمد، أبو محمد، *مجمع الضمانات*، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.)، 215/1.

52 إبراهيم بن موسى، الشاطبي، *الموافقات*، (دار ابن عفان، 1997)، 32/2.

53 محمد بن عبد الله، ابن العربي، *أحكام القرآن*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 497/1.

54 بدر الدين محمد بن عبد الله، الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، (وزارة الأوقاف الكويتية، 1985)، 222/3.

55 عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي، *الأشباه والنظائر*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 327.

56 منصور بن يونس، البهوتي، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.)، 7/2.

1-أنْ ترغب فيه النفس، ويميل إليه الطبع، ويقوم كافة الناس أو بعضهم بتموله.

2-أنْ يكون قابلًا للانتفاع به من غير ضرورة.

يلاحظ أن أهم صفات المال المتفق عليها بين الفقهاء هو الرغبة بها، فإذا لم تتوافر في المال الرغبات لخرجت عن المالية.

مثال: لا قيمة للأعيان التي لا منفعة فيها لقلّتها، كالقطرة الواحدة من المياه أو الحبة الواحدة من الحِنطة، فمنفعة كلٍّ منهما غير متحققة في حالة انفرادها، ولذا تكون تافهة لعدم نفعها، أما إذا اجتمعت مع غيرها، وانضمت إلى مثيلاتها فيتحقق نفعها وتكون مالًا.[58]

بهذا يتبين أن الرغبات جزء من مالية السلع والخدمات أو من أوصافها، وليست منفصلة عنها.

3.2. ماهية القيمة (السعر):

الغرض من البحث في ماهية القيمة هو معرفة مكوناتها:

- "القيمة التي تختلف باختلاف الرغبات في سائر الأوقات".[59]
- "القيمة باعتبار رغبات الناس".[60]
- "قال الغزي الشافعي: والصحيح أن ثمن المثل ما تنتهي إليه الرغبات المعتادة في الغالب".[61]
- "والقيمة خلاف الثمن؛ لأنها ما ينتهي إليه رغبات الناس".[62]
- "القيمة ما تنتهي إليه الرغبات".[63]
- "القيمة تعتبر بكثرة الرغبات وقلّتها".[64]
- "القيمة: ما تنتهي إليه رغبات الراغبين".[65]

---

57 شوقي، عبده الساهي، *المال وطرق استثماره في الإسلام*، (القاهرة: مطبعة حسان، 1985)، 15؛ إسماعيل إبراهيم، البدوي، *عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة*، (جامعة الكويت: مجلس النشر، 2002)، 296-298.

58 البدوي، *عناصر الإنتاج*، 298.

59 القرافي، *الذخيرة*، 330/3.

60 الزيلعي، *تبيين الحقائق*، 280/1.

61 علماء نجد الأعلام، *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*، مح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.م.: د.ن.، 1996)، 279/6.

62 علماء نجد الأعلام، *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*، 227/2.

63 تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، السبكي، *فتاوى السبكي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 402/1.

64 الكمال بن الهمام، *فتح القدير*، 320/9.

65 الزركشي، *المنثور في القواعد الفقهية*، 81/3.

– "قال كثير من العلماء: قيمة المثل ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات. ولا بد أنْ يُقال: في الأمر المعتاد. فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم".[66]

يبدو واضحًا أن الرغبات هي ركن وجود القيمة في الأشياء. وبالتالي فالرغبات جزء من المالية للسلع.

3.3. النماء في الأموال التجارية:

النماء لغة: الزيادة،[67] وشرعًا: يقسم النماء إلى قسمين: الأول– حقيقي وهو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها.

والثاني–التقديري وهو أن يكون المال قابل للزيادة بأن يكون في يد صاحبه أو نائبه.[68]

ويكون المال معدًا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلأ المباح)، لأن الإسامة سبب لحصول الدر (اللبن) والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك.

ويشترط النماء لوجوب الزكاة في الأموال، ومن وجوه النماء للأموال التجارية: زيادة الأموال. وفي هذا يقول عبد العزيز البخاري: "وزيادة المال في أموال التجارة يحصل بكثرة رغبات الناس، وتغير الأسعار الحادث بخلق الله تعالى".[69]

فمن وجوه النماء للأموال التجارية زيادة الرغبات فيها. فكأنه ساوى بين زيادة الرغبات في الأموال التجارية وبين الدر والنسل والسمن في الحيوانات. فلماذا يتم المساواة بينهما في الزكاة، والتفرقة بينهما في الغصب؟

أمر آخر: لو ارتفع سعر المغصوب في يد الغاصب صار مالًا ناميًا تجب فيه الزكاة، لكن على مَن تجب الزكاة: هل على الغاصب أم على المالك؟

ومما سبق بيانه يظهر أن الرغبات ليست مستقلة عن المالية، وإنما هي جزء معتبر منها، وهذا ما يرجح مذهبي زفر وأبي ثور، حيث إن الرغبات لها أثر كبير في زيادة أو نقصان المالية؛ لأن قيم الأشياء تنتهي إليها، فتزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها وفق اختلافات الأمكنة والأزمنة المتعددة.

ملحق: بعض الضوابط التي وضعتها الشريعة لضبط الأسواق:

يستحسن –تتميمًا للبحث– إضافة بعض الضوابط العامة لتنظيم السوق، والتي في ثناياها ومراميها دعوة لتنظيم رغبات الناس المختلفة.

1. تأمين الرضا والحرية لرواد السوق، لقوله عليه السلام "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[70]

---

66 أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، 1995)، 522/29.

67 قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، "النمو"، *معجم لغة الفقهاء*، (د.م.: دار النفائس، 1988)، 488.

68 ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، 263/2.

69 البخاري، عبد العزيز، *كشف الأسرار*، 193/4.

2. مراقبة الإفصاح والبيان في البيع، لقوله عليه السلام: "فإن صدقا وبيّنا".
3. التدخل في حال الترويج بالدعاية الكاذبة أي بصفات ليست موجودة أصلًا في السلعة، لقوله: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثًا، قال أبو ذر رضي الله عنه خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".[71]
4. مراقبة الميازين والمكاييل ومنع التلاعب بها؛ لقول الله تعالى {فَاَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ اَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْاَرْضِ بَعْدَ اِصْلَاحِهَا}(الأعراف 85/7).
5. تنظيم أعمال الوساطة والسمسرة في السوق، وذلك بمنع تلقي الركبان، وعدم الكذب، وإظهار العيب، ونهي بيع الحاضر لباد؛ لكي تتبين جميع الظروف المتحكمة بالعرض والطلب.
6. تهيئة كل ما يضمن حرية الانتقال والدخول والخروج من السوق وإليها. لذلك قال ابن تيمية في تعريفه: "ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين" حفاظًا على حرية رواد السوق لتأمين الرضا لهم في اتخاذ القرار الأنسب وحفظ حقوقهم.
7. منع الاحتكار والبيوع المنهي عنها، ومعالجة مشكلة التسعير.
8. مراقبة السوق وضبط الطلب بغية المحافظة على الأسعار. كما ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاهد في إحدى جولاته جابر بن عبد الله رضي الله عنه وبيده درهم "فقال له: ما هذا؟ فقال: أريد أن أشتري به لأهلي لحمًا قرموا إليه (أي اشتهوه). فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم! ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمه وجاره! أين تذهب عنكم هذه الآية: {اَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا}(الأحقاف 20/46). وكأن عمر رضي الله عنه سعى إلى كبح جماح الغلاء وترشيد الإنفاق، وإنما ذكر الآية الكريمة للتحكم بسلوك الفرد المسلم لأنه ملتزم بشرعه مراعيًا للجماعة. وفيه أيضا محاربة للجشع والاستهلاك الإسرافي كونه ربط الشراء بالشهوة. وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم حيث نهى عن الإسراف والتقتير ودعا للقوام بينهما بقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ اِذَا اَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا}(الفرقان 67/25).

الخاتمة:

ومما سبق بيانه يظهر أن الفقهاء تباينت آراؤهم حول موضوع حوالة الأسواق وتغير رغبات الناس، والذي يظهر للباحث الأخذ بقول من أخذ بحوالة الأسواق واعتبارها وذلك لما يأتي:

أ- الاستقراء لأحكام الفقه الإسلامي يرجحه.

ب- إن الرغبات مؤثرة في العقود، لأنها جزء من المالية أو ركن أساسي فيها، وهي ركن القيمة.

---

[70] البخاري، *الجامع الصحيح*، "كتاب البيوع"، 43، (2057)؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.)، "البيوع"، 1532.

[71] مسلم، "الإيمان"، 106.

لكن مع ضرورة التفريق بين الرغبات الصورية والرغبات الحقيقية "الطلب الفعَّال". فلو لم تكن للرغبات الفعلية أثر في العقود لما كان هناك معنًى يبقى للنهي الشرعي عن الرغبات الصورية، مثل "النهي عن بيع النجْش".

ج-إن للرغبات أثراً في العقود بدليل ترك الحرية للمتعاملين في تحديد أثمان بياعاتهم بالمساومة.

د-إن للرغبات أثراً في الشرع حيث أقام علماء الإسلام تقدير النفقات الواجبة على ثمن المثل؛ حتى لا يضر بتقدير النفقة حوالة الأسواق. والتقدير بثمن المثل يراعي حوالة الأسواق في الغلاء والرخص زمانًا ومكانًا، ولو جرى تحديد مقدار النفقة بالدراهم والدنانير لتضرر أحدهما، والله أعلم والموفق للصواب.

توصية: مما تقدم يتبين أن هذا البحث جدير بالاهتمام من قبل الباحثين من طلاب العلم في مراحل الدراسات العليا، فيوصي الباحث بمتابعة البحث فيه واستقراء كل جوانبه وفروعه، ودراسة آثارها وفق تفصيل المذاهب الفقهية الأربعة، إضافة إلى مقارنتها بالاقتصاد الوضعي وفق منهجية علمية دقيقة.

وبعد فهذا جهد المقل فما كان من صواب فمن الله تعالى وله الفضل والمنة، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله براء منه، وأسال الله أن يتقبل منا العلم والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس المصادر:

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. مح. مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، 2009م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. مح. عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، 1995م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. *الفتاوى الفقهية الكبرى*. القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1983م.

ابن رشد، محمد بن أحمد. *البيان والتحصيل*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

ابن رشد، محمد بن أحمد. *المقدمات الممهدات*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.

ابن رشد، محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث، 2004م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. *رد المحتار*. بيروت: دار الفكر، 1992م.

ابن عليش، محمد بن أحمد. *منح الجليل شرح مختصر الخليل*. بيروت: دار الفكر، 1989م.

ابن مازة البخاري، محمود بن أحمد. *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. *المبدع في شرح المقنع*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

ابن منظور. محمد بن مكرم،. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ابن نجيم، زين الدين المصري. *البحر الرائق*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج. *الجامع الصحيح*. مح. محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ، د.ت.

أبو محمد، غانم بن محمد. *مجمع الضمانات*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

الأزهري، صالح بن عبد السميع. *الثمر الداني*. بيروت: المكتبة الثقافية، د.ت.

البجيرمي، سليمان بن محمد. *حاشية البجيرمي على شرح المنهج*. مصر: مطبعة الحلبي، 1950م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. *الجامع الصحيح*. مح. محمد زهير الناصر، بيروت: دار طوق النجاة، 1322هـ.

البدوي، إسماعيل إبراهيم. *عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي دراسة مقارنة*. جامعة الكويت: مجلس النشر، 2002م.

البقوري، محمد بن إبراهيم. *ترتيب الفروق واختصارها*. مح. عمر بن عباد، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994م.

البلخي، نظام الدين وآخرون. *الفتاوى الهندية*. بيروت: دار الفكر، 1310هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. *شرح منتهى الإرادات*. بيروت: عالم الكتب، 1993م.

البهوتي، منصور بن يونس.*كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

التفتازاني، مسعود بن عمر. *شرح التلويح على التوضيح*. مصر: مكتبة صبيح، د.ت.

الحصني، أبو بكر بن محمد. *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. دمشق: دار الخير، 1994م.

الخلوتي، أحمد بن محمد. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)*. د.م.: د.ن.، د.ت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. *فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير للرافعي)*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. *المنثور في القواعد الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

الزيلعي، عثمان بن علي. *تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. *فتاوى السبكي*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م.

السرخسي، محمد بن أحمد. *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة، 1993م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات*. د.م.: دار ابن عفان، 1997م.

الشرباصي، أحمد. *المعجم الاقتصادي الإسلامي*. د.م.: دار الجيل، 1981م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

العاصمي الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد. *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. د.م.: د.ن، 1397هـ.

عبده الساهي، شوقي. *المال وطرق استثماره في الإسلام*. القاهرة: مطبعة حسان، 1985م.

العز بن عبد السلام. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. مح. طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: الكليات الأزهرية، 1991م،

علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد. *كشف الأسرار*. بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

علماء نجد الأعلام. *الدرر السنية في الأجوبة النجدية*. مح. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، د.م.، د.ن، 1996م.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.

القرافي، أحمد بن إدريس. *الفروق*. بيروت: عالم الكتب، د.ت.

القرافي، أحمد بن إدريس. *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق. *معجم لغة الفقهاء*. د.م.: دار النفائس، 1988م.

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد. *فتح القدير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

مالك بن أنس، *المدونة*، بيروت: دار الكتب العلمية، 1994 م.

الماوردي، علي بن محمد. *الحاوي الكبير*. بيروت: الكتب العلمية، 1999م.

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد. *المغرب في ترتيب المعرب*. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. *الترغيب والترهيب من الحديث الشريف*. مح. مصطفى عمارة، مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1968م.

المواق. محمد بن يوسف. *التاج والإكليل*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

الموصلي، عبد الله بن محمود. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937م.

النووي، يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. بيروت: دار الفكر، د.ت.